

وزارة الصحة و السكان
امانة المراكز الطبية المتخصصة
مستشفى الشيخ زايد التخصصي

كراية الشروط العامة والمواصفات الفنية للممارسة العامة

لتوريد المستلزمات والخدمات السنوية لأعمال النجارة بقسم البكور
لازمة لأعمال

الصيانة الدورية بالمستشفى والأعمال الخشبية الجديدة

جاسئة يوم الموافق // // ٢٠٢٥



التأمين الايتدالي - ٧٥ ج

تقييم كراية الشروط والمواصفات ٢٩٩ ج

Handwritten signatures and stamps at the bottom of the page, including a circular official stamp on the left.

فهرس

الصفحة

الموضوع

.....	المقدمة
.....	بيانات مقدم العطاء
.....	الشروط العامة
.....	محتوى المظروف الفني
.....	محتوى المظروف المالي
.....	الشروط والمواصفات الفنية
.....	مشروع العقد

مدير عام المستشفى

مدير الشئون المالية

الشؤون القانونية

مدير المشتريات

الموظف المختص

أولاً : المقدمة

مستشفى الشيخ زايد التخصصي هي إحدى المراكز الطبية المتخصصة التابعة لأمانة المراكز الطبية المتخصصة التابعة لوزارة الصحة والسكان والكائن بمحافظة الجيزة وهي ترغب في طرح ممارسة عامة لتوريد مستلزمات وخامات لقسم النجارة بقسم الديكور بالمستشفى وسوف تكون واجبات الجهة مقدمة العطاء توريد جميع المستلزمات والخامات الخاصة بقسم النجارة لأعمال الصيانة بجميع أدوار المستشفى.

بيانات مقدم العطاء

- اسم الجهة مقدمة العطاء :
- الاسم التجاري لها :
- الكيان القانوني (شركة أشخاص _ توصية بسيطة _) :
- نشاط الجهة مقدمة العطاء :
- رأس المال :
- العنوان :
- رقم التليفون :
- رقم الفاكس :
- رقم السجل التجاري :
- جهة وتاريخ التسجيل التجاري :
- جهة ورقم البطاقة الضريبية :
- اسم المأمورية التابع لها :
- بيانات أخرى يرغب في اضافتها مقدم العطاء :

إقرار

أقر أنا مدير شركة /
بطاقة ضريبية رقم / ملف رقم /
مأمورية /
عنوان /

بأنني أوافق على جميع ما ورد بكراسة الشروط والمواصفات المذكورة وانني ملتزم بكل ما جاء بها قانونيا وماليا وتعتبر جزء لا يتجزأ من العطاء الخاص بي المقدم بجلسة

الممارسة المنعقدة بتاريخ / / ٢٠٢٥

المقر بما فيه :

التوقيع :

الشروط العامة

١- القوانين واللوائح المنظمة للمناقصة:

- تخضع هذه الممارسة لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحة التنفيذية الصادرة بقرار السيد وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ ، بالإضافة الى احكام القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ في شأن تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية ولائحته التنفيذية ويمكن تحميل صورة استرشادية من القانونين المشار إليهما بدون مقابل ودون أدنى مسؤولية على المستشفى من خلال بوابة التعاقدات العامة (www.etenders.gov.eg)، كما يسرى بشأن التعاقد كافة القوانين واللوائح والقرارات والأعراف ذات الصلة بموضوع الممارسة فيما لم يرد بشأنه نص في العقد
- يلتزم مقدم العطاء بتضمين العرض الفني والمالي الشهادة الدالة على استيفاء نسبة المكون الصناعي المصري الصادرة من اتحاد الصناعات المصرية والمعتمدة من الهيئة العامة للتنمية الصناعية ((التزام على الشركات الحاصلة على تلك الشهادة)).
- يجوز لأصحاب الشركات المتقدمة أن يحضروا جلسة فتح المظاريف الفنية والمالية - كما يجوز أن يحضر مندوب مفوض من الشركة بموجب تفويض من الشركة وان يكون له كافة الصلاحيات.
- يتم اعفاء المنشآت الصغيرة ومتناهية الصغر من نصف التأمين الابتدائي والنهائي اذا كان المنتج الصناعي محل التعاقد مستوفيا لنسبة المكون الصناعي المصري وترد الكمية القيمة المشار اليها عند تقديم تلك الشهادة .
- يلتزم مقدم العطاء بان يكون المكون الصناعي المصري المطابق للمواصفات القياسية لا يقل عن ٤٠% من قيمة العرض المقدم من كل منها وان يقدم صاحب العطاء بتعهد بان يكون المكون الصناعي المصري المطابق للمواصفات القياسية لا يقل عن ٤٠% من قيمة العرض المقدم طبقا للمادة رقم (٢) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ .

٢- الشطب من سجلات الموردين:

إذا تبين أن المتعاقد قد استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع المستشفى أو في حصوله على العقد فإنه سيتم اتخاذ الإجراءات القانونية لشطب اسمه من سجلات الموردين بالجهات الحكومية.

٣- لغة تقديم العطاء:

يقدم العطاء باللغة العربية - وفي حالة تقديم مستند بأي لغة أخرى يتم ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق مقدم العطاء من مكتب معتمد - ويعتبر النص العربي هو المعول عليه في حالة الاختلاف أو الالتباس في المضمون ويسمح باستخدام اللغة الانجليزية فيما يخص المواصفات الفنية فقط في الحالات التي تستدعي الطبيعة الفنية الخاصة بها ذلك .

٤- توقيعات تسليم العطاء:

يقدم العطاء على العنوان التالي :- مستشفى الشيخ زايد التخصصي - بمدينة الشيخ زايد - محافظة الجيزة بإدارة العقود والمشتريات وذلك قبل جلسة فتح المظاريف المحدد لها يوم الموافق /...../ ٢٠٢٥ حتى تمام الساعة الثانية عشرة ظهرا باسم السيد الأستاذ الدكتور/ مدير عام المستشفى ولا يعتد بأي عطاء أو تعديل فيه يرد بعد الميعاد المذكور .

٥- إلغاء الممارسة وتعديل الشروط والمواصفات:

يحق للمستشفى إلغاء الممارسة قبل البت فيها إذا استغنى عنها نهائيا أو إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك ، ويحق للمستشفى إصدار أية إضافات أو حذف أو تعديل لمضمون أي بند أو مستند من مستندات الممارسة بموجب كتاب يرسل بالبريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد ، مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال ، بالإضافة إلى نشرها على بوابة التعاقدات العامة إلى جميع الشركات المتنافسة والتي قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات وذلك قبل فتح المظاريف الفنية بوقت كاف على أن تعتبر أي إضافة أو حذف أو تعديل تم إخطار الشركات المتنافسة به جزءاً لا يتجزأ من هذه الشروط وملزماً في أي مرحلة من مراحلها.

٦- مدة سريان العطاءات:

تكون المدة اللازمة لسريان العطاء تسعون يوماً من تاريخ جلسة فض المظاريف الفنية على أن يتم البت في العملية والإخطار في حالة القبول قبل انتهاء مدة صلاحية سريان العطاء فإذا تعذر ذلك ، يقوم مدير إدارة العقود والمشتريات بالمستشفى بطلب

مدير عام المستشفى

مدير الشؤون المالية

الشؤون القانونية

مدير المشتريات

الموظف المختص

قبول مد صلاحية سريان العطاء إلى المدة اللازمة على أنه حال عدم ذكر المدة المحددة لسريان العطاء بالعرض المقدم يعتبر العطاء سارياً إلى أن يتم البت فيه .

٧- التوريد ومدة التعاقد:

مدة التوريد لا تزيد عن شهر من تاريخ اليوم التالي لاستلام أمر التوريد الصادر من المستشفى وحسب احتياج المستشفى ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك بين صاحب العطاء الفائز وبين المستشفى ، ويقدم صاحب العطاء فترة ضمان لا تقل عن سنة ضد عيوب الصناعة من تاريخ التركيب والتشغيل لقطع المورد .

٨- سحب العطاء:

إذا انسحب مقدم العطاء من الممارسة قبل الميعاد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية يصبح التأمين المؤقت المؤدى حقاً للمستشفى دون حاجة إلى إنذار أو اللجوء إلى القضاء أو اتخاذ أى إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر، أو استدانته من أى مبالغ مستحقة أو تستحق لديها أو لدى أى جهة إدارية أخرى لصاحب العطاء المذكور .

٩- طرق أداء التأمين المؤقت والنهائي:

أولاً: التأمين المؤقت:

- يؤدى التأمين المؤقت بأي من الوسائل النقدية (وسائل الدفع الاليكترونى من خلال منظومة الدفع والتحويل الاليكترونى) أو بأية صورة من الصور الآتية :-
- خطاب ضمان بنكي صادر من أحد المصارف المحلية المعتمدة غير مقترن بأى قيد أو شرط من الشروط وغير قابل للإلغاء وقابل للتجديد وسارى لمدة أربعة اشهر على الأقل من تاريخ جلسة فتح المظاريف المذكورة بعاليه وأن يقر فيه المصرف بأن يدفع للمستشفى مبلغ الضمان الوارد به بالكامل عند الطلب دون الالتفات الى أى معارضة من مقدم العطاء .
 - يجوز لمقدم العطاء طلب سداد التأمين المؤقت خصماً من مستحقاتها لدى المستشفى على أن يتم تقديم طلب الخصم من المستحقات قبل ميعاد فتح المظاريف بأسبوعين لكى تقف المستشفى على مدى صلاحيتها للصرف من مستحقات مقدم العطاء فى تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية .

ثانياً: التأمين النهائي:

- على صاحب العطاء الفائز أن يؤدى التأمين النهائي خلال عشرة أيام عمل بنسبة (٥%) من قيمة كل أمر توريد تبدأ من اليوم التالى لإخطاره بقبول عطائه ، ويتم الإخطار بكتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد ، مع تعزيزه فى ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال ويؤدى التأمين النهائي بأى من الوسائل النقدية (وسائل الدفع الاليكترونى من خلال منظومة الدفع والتحويل الاليكترونى) أو بأية صورة من الصور الآتية :-
- خطاب ضمان بنكي صادر من أحد المصارف المحلية المعتمدة غير مقترن بأى قيد أو شرط من الشروط وغير قابل للإلغاء وقابل للتجديد وأن يقر فيه المصرف بأن يدفع للمستشفى مبلغ الضمان الوارد به بالكامل عند الطلب دون الالتفات الى أى معارضة من صاحب العطاء الفائز .
 - يجوز لصاحب العطاء الفائز طلب سداد التأمين النهائي خصماً من مستحقاته لدى المستشفى على أن يتم تقديم طلب الخصم من المستحقات خلال عشرة أيام عمل لكى تقف المستشفى على مدى صلاحيتها للصرف من مستحقات العطاء الفائز .
 - كما يجوز بموافقة السلطة المختصة وبناء على طلب صاحب العطاء الفائز استبدال التأمين النهائي المسدد باحدى الطرق الأخرى المنصوص عليها بالمادة رقم (٨٢) من اللائحة التنفيذية رقم ٩٦٢ لسنة ٢٠١٩ والخاصة بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ الصادر بشأن التعاقدات التى تبرمها الجهات العامه بشرط ألا تنقطع مدة سريان التأمين وعدم الإخلال بمسؤوليته طبقاً للغرض المقدم عنه التأمين ويتم رد التأمين النهائي بنفس الوسيلة ذاتها التى تم أدائه بها .
- وفى جميع الاحوال يتم الاحتفاظ بالتأمين النهائي بالمستشفى حتى اتمام التوريد وقبول الإصناف المتعاقد عليها وانتهاء فترة الضمان إن وجدت .

١٠- أثر عدم سداد التأمين النهائي

إذا لم تقم الشركة الراسي عليها بالممارسة بأداء التأمين النهائي في المهلة المحددة جاز للمستشفى- بموجب اخطاره ودون حاجة لاتخاذ أي إجراء آخر إلغاء العقد كما يحق للمستشفى تنفيذ العقد بواسطة أحد مقدمي العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها ويصبح التأمين المؤقت في جميع الحالات من حق المستشفى ، كما يكون لها أن تخصم قيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة أو تستحق لديها للشركة صاجبة العطاء المقبول وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقات الشركة لدى أية جهة إدارية أخرى أيا كان السبب .

وتسدد الشركات الصغيرة والمتناهية الصغر ٥٠ % من قيمة التأمين المؤقت والتأمين النهائي المستحق عليها وذلك في حال تقديمها الشهادة الصادرة من اتحاد الصناعات المصرية الخاصة باستيفاء الاصناف المقدمة منها لنسبة المكون الصناعي المصرى .

١١- الفحص والاستلام

يتم الفحص والاستلام طبقاً لأحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بتنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة ولائحة التنفيذية الصادرة بقرار السيد وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وذلك بمعرفة لجنة فنية تشكلها ادارة المستشفى .

١٢- تقديم الفواتير وطريقة السداد:

يجوز صرف دفعة مقدمة على الا تزيد عن ٢٥% من اجمالى قيمة الترسية وذلك مقابل خطاب بنكي صادر من أحد المصارف المحلية المعتمدة غير مقترن بأى قيد أو شرط من الشروط وغير قابل للإلغاء ويكون سارى المفعول حتى تاريخ الاستحقاق الفعلى لتلك المبالغ ، وذلك عن طريق الدفع الالكتروني مع تقديم رقم حساب الشركة الراسي عليها بخطاب معتمد من البنك بسداد مستحقاتها عن طريق الدفع الالكتروني .

١٣- التنازل للآخرين:

لا يحق للشركة المتعاقد معها أن تتنازل عن العقد أو أي جزء منه أو أي التزام ينشأ عنه مع الاخذ في الاعتبار أحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بتنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة ولائحة التنفيذية الصادرة بقرار السيد وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ فى هذا الشأن .

١٤- التنفيذ ومقابل التأخير

على الشركة أن تقوم بتوريد (الاصناف) موضوع التعاقد في المواعيد المتفق عليها في العقد وطبقاً للجدول الزمني المقدم في عرضها والمذكور بأمر التوريد وإذا تقاعست أو تأخرت في التوريد موضوع التعاقد أو إذا نفذتها على نحو غير المتفق عليه ، أو إذا امتنعت عن تنفيذ أي التزام ناشئ عن التعاقد يكون للمستشفى الحق في مصادرة التأمين النهائي فضلاً عن حق المستشفى في الرجوع على الشركة بغرامة عن المدة التي تأخرت فيها الشركة عن التوريد المتفق عليه وطبقاً للجدول الزمني المدرجة بالعقد ، ولا يدخل في حساب مدة التأخير مدد التوقف التي يثبت للمستشفى نشأتها عن أسباب قهرية لا يد للشركة فيها ، وتوقع نسب مقابل التأخير أو يتم رفعها طبقاً لما هو وارد بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بتنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة .

١٥- مسؤولية الشركة عن أعمالها:

تكون الشركة مسؤولة عن الأضرار التي قد تترتب على وجود أي عيوب فنية للأصناف التي تم توريدها ، وتتحمل كامل المسؤولية عما يحدث من أضرار بسبب هذه العيوب ويتم تحميل الشركة بالمصاريف التي ستتحملها المستشفى إذا ظهرت أي عيوب فنية تحول دون استخدام الاصناف خلال فترة الضمان.

١٦- فسخ العقد

يفسخ العقد تلقائياً في الحالات الآتية :-

مدير عام المستشفى

مدير الشؤون المالية

الشؤون القانونية

مدير المشتريات

الموظف المختص

- (أ) :- إذا ثبت أن المتعاقد استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع المستشفى أو في حصوله على العقد .
(ب) :- إذا أفلس المتعاقد أو أعسر .
(ج) :- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيالية أو فساد أو احتكار .

- ويشطب اسم المتعاقد في الحالة المنصوص عليها في البند (أ) من سجل الموردين أو المقاولين وتخطر الهيئة العامة للخدمات الحكومية بذلك لنشر قرار الشطب بطريق النشرات المصلحية .
- ويتم بناء على طلب المتعاقد الذي شطب اسمه إعادة قيده في سجل الموردين أو المقاولين إذا انتفى سبب الشطب بصدور قرار من النيابة العامة بالأوجه لأقامة الدعوة الجنائية ضده أو بحفظها إدارياً أو بصدور حكم نهائي ببراءته مما نسب إليه ، على أن يعرض قرار إعادة القيد على الهيئة العامة للخدمات الحكومية لنشره بطريق النشرات المصلحية .

١٧- تعديل حجم العقد

إذا طرأ من المستجدات بعد إبرام العقد ما يوجب تعديل حجم التعاقد يكون للمستشفى ان تعدل عقودها بالزيادة او النقص بما لا يجاوز (٢٥%) من كمية كل بند لعقود المقاولات وبما لا يجاوز (١٥%) من كمية كل بند لباقي العقود بذات الشروط والمواصفات والاسعار .

١٨- تجزئة البنود

- يجوز تجزئة البنود محل الطرح بين الشركات المتقدمة .
- في حالة تساوى الأسعار بين عطاءين أو أكثر من المقبولين مالياً فيحق للجنة البت ترجيح إحداهما بناء على ما يشتمل عليه كل عطاء ويجوز تجزئة المقادير المعلن عنها بين مقدميها إذا كان ذلك في صالح العمل .

١٩- مخالفة شروط العقد:

يجوز للمستشفى فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الشركة المتعاقدة إذا أخلت بأي شرط من شروطه ويكون الفسخ أو التنفيذ على حساب الشركة بقرار من السلطة المختصة وتعلن بموجب كتاب يرسل بالبريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد ، مع تعريضه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال ، على عنوانها المبين بالعقد .

٢٠- كراسة الشروط والمواصفات:

- أ- ترفق الشركة المتقدمة النسخة الأصلية من كراسة الشروط والمواصفات موقعة ومختومة بخاتم الشركة ويعتبر ذلك قبولاً من الشركة بكل ما ورد فيها وتعتبر كراسة الشروط والمواصفات جزءاً لا يتجزأ من العقد الذي سيوقع بين المستشفى وبين الشركة التي سيسدد إليها التوريد ولا يعتد بأي تعديل في الكراسة بسبب ما تدونه الشركة المتقدمة من اشتراطات .
ب- الالتزام بالمادة الثانية من قرار السيد وزير المالية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠١٩ بشأن تحديد شكل الطابع المنصوص عليه في المادة ٧ من قانون إنشاء صندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودي ومصابي العمليات الإرهابية والحربية والأمنية وأسرهم ، الصادر بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨ بأن يتم لصق الطابع المنصوص عليه " طابع الشهيد " على كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بالممارسة من الخارج .
ت- ترفق الشركة المتقدمة بملزمة الممارسة ما يفيد تسجيل الشركة على بوابة التعاقدات العامة www.etenders.gov.eg .

٢١- إنهاء التعاقد:

يحق للمستشفى إنهاء العقد في حالة صدور القوانين المفعله والمستجدة بالحكومة والتي قد يكون لها تأثير مباشر على التوريد محل العقد وعلى الشركة وفور استلامها إخطار المستشفى بإنهاء العقد كما يجوز للمستشفى إنهاء العقد إذا تسببت الشركة أو أخلت إخلالاً أساسياً (رئيسياً) بالعقد .

٢٢- الشكاوى:

- في حالة إخلال المستشفى بأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ أو جهة التعاقد بالتزاماتها أو بمهامها القانونية ، يحق للشركة التقدم بشكواها إلى مكتب شكاوى التعاقدات العمومية والتابع مباشرة لوزير المالية الكائن مقره (١٣ شارع منصور - لاطو على - القاهرة) للنظر والفصل في الشكاوى .
- يكون تقديم الشكاوى ممن له مصلحة في ذلك إلى مكتب شكاوى التعاقدات العمومية وفقاً للمواعيد التالية :
- أ- الشكاوى المتعلقة بإجراءات الطرح وكراسة الشروط تقدم قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية بيومي عمل على الأقل .
 - ب- الشكاوى المتعلقة بالبت الفني تقدم قبل الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف المالية بيومي عمل على الأقل.
 - ت- الشكاوى المتعلقة بالبت المالي تقدم قبل الموعد المحدد للتعاقد بيومي عمل على الأقل .
 - ث- الشكاوى المتعلقة بدخول إجراءات التعاقد حيز التنفيذ بعد يوم عمل على الأكثر من صدور القرار الذي تتضرر منه الشركة الشاكية.
- كما يتم تقديم صورة من الشكاوى إلى الهيئة العامة للخدمات الحكومية في ذات التوقيت.
 - ويراعى تقديم صورة من الشكاوى المتعلقة بدخول إجراءات التعاقد حيز التنفيذ إلى السلطة المختصة بالجهة المتعاقدة المشكو فيها.

٢٣- إعداد و تقديم العطاء:

يجب أن تراعى الشركات المتنافسة عند اعداد عطاءها الالتزام التام بالبنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها إن وجدت وأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار السيد وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وكذا أحكام القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ في شأن تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية ولائحته التنفيذية وسيتم استبعاد العطاء الذي يثبت بالدراسة مخالفته لأي من هذه المواصفات أو الشروط والأحكام .

٢٤- التقديم للممارسة

يسلم العطاء بمظروفين منفصلين مغلقين أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي مكتوب عليهما اسم الشركة وعنوان الجلسة وتاريخها ويقدم العرض بصورة ورقية وعلى أن تكون كافة المستندات المطلوبة موقعة ومختومة من الشركة في موعد غايته تاريخ فتح المظاريف الفنية .

٢٥- تقديم العينات

ويراعي في العينة أن تكون :-

- ١- يقدم كشف بالعينات المقدمة وبنفس تسلسل جدول الفئات المرفق ومختوم بخاتم الشركة .
- ٢- ان تكون العينة جيدة التغليف ومدون عليها اسم البند ورقمه بكراسة الشروط والمواصفات .
- ٣- ان تكون العينة مدون عليها اسم مقدم العطاء .
- ٤- ويراعي أن تكون هذه البيانات على ستيكر جيد اللصق .
- ٥- ينص صراحة عن رغبة الشركة في ارتجاع العينة - وفي حالة عدم ذكر ذلك تكون العينات المقدمة من حق المستشفى .
- ٦- تظل العينات طرف المستشفى حتى اتمام أعمال التوريد بالكامل .

٢٧- تسوية الخلافات والمنازعات

تختص محاكم مجلس الدولة بنظر كافة المنازعات التي قد تنشأ من جراء تنفيذ أو تفسير العقد ويقر الطرفان قبولهما أية تعديلات يدخلها مجلس الدولة عند مراجعة العقد .

مدير عام المستشفى

مدير الشؤون المالية

الشؤون القانونية

مدير المشتريات

الموظف المختص

محتوى المظروف الفني :-

يرفق بالمظروف الفني ما يفيد سداد التأمين الابتدائي وقدره (٧٥٠٠ جنيه) فقط وقدره سبعة الاف وخمسمائة جنيه لا غير (ولا يلتفت الى العطاء الغير مصحوب بالتأمين الابتدائي . ويراعى ألا يحتوي المظروف الفني على أية أسعار وسيتم استبعاد أي عطاء تضمن في مظروفه الفني أية أسعار ويجب أن يكون العطاء مصحوبا بكامل التأمين المؤقت وذلك على النحو الموضح بالبند رقم (٩) من الشروط العامة ويجب أن يحتوي المظروف الفني على المستندات الآتية :

بيانات الشركة الإدارية :

- (١) أصل العرض الفني + صورتين .
- (٢) نسخة كاملة من كتالوجات المواصفات الفنية للأجهزة والمعدات المقترح توريدها في عطاءه .
- (٣) بيان بالشكل القانوني للشركة مقدمة العطاء والمستندات الدالة على قيامها قانوناً " صورة من عقد التأسيس" ..
- (٤) شهادة التسجيل لدى مصلحة الضرائب المصرية (القيمة المضافة) .
- (٥) صورة من السجل التجارى والبطاقة الضريبية وملحقاتها موضحا بها اخر إقرار ضريبي لنفس العام .
- (٦) على الوكلاء التجاريين تقديم استمارة ١٤ س وكلاء حديثة وسارية وتقديم أصل الوكالة للإطلاع عليها (ان وجد).
- (٧) خطاب من البنك الذى يتعامل مع مقدم العطاء .
- (٨) السجل الصناعى (إن وجد) .
- (٩) سابقة الأعمال في نفس مجال الممارسة .
- (١٠) يقدم مشروع العقد المرفق بكراسة الشروط والمواصفات بعد ختمها بختم الشركة بما يفيد الإطلاع عليها والموافقة على ما جاء به من شروط وتسليمه مع العطاء .
- (١١) تختم كل ورقة من الأوراق المقدمة مع خاتم الشركة المعتمد .
- (١٢) يلتزم مقدم العطاء بإرفاق تفويض كتابي معتمد باسم المندوب المكلف بحضور الجلسة ممثلا لصاحب العطاء عند فتح المظروف الفني مصحوبا به صورة من بطاقة الرقم القومى .
- (١٣) على مقدم العطاء الإلتزام بأن يقدم أصول المستندات والأوراق المشار اليها بعاليه متى طلب منه ذلك .
- (١٤) على مقدم العطاء ضرورة تضمين المظروف الفني جميع البيانات الفنية وغيرها من البيانات والمعلومات والمستندات التى تطلبها المستشفى .
- (١٥) تقديم بيانات حقيقية حديثة وكاملة توضح وضعها المالي مع تأكيدات تثبت المقدرة على توريد الاصناف محل الممارسة طبقا للجدول الزمني وسيؤخذ بعين الاعتبار و في جميع الحالات إبقاء هذه المعلومات في سرية تامة.
- (١٦) لا يجوز لمقدم العطاء شطب أى بند من بنوده أو من المواصفات الفنية أو إجراء تعديل فيه مهما كان نوعه بعد تسليم العطاء وإذا رغب فى إبداء أية ملاحظات خاصة بالنواحي الفنية فيثبتها فى كتاب مستقل ويتم تسليمها لإدارة العقود والمشتريات بالمستشفى قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية .

محتوى المظروف المالي :-

يجب أن يحتوى المظروف المالي على المستندات الآتية :


1. يقدم العرض من أصل + صورتين .
2. يلتزم مقدم العطاء بإرفاق تفويض كتابي معتمد باسم المندوب المكلف بحضور الجلسة ممثلاً لصاحب العطاء عند فتح المظروف المالي وأن يكون له الحق في إجراء عملية التمارس .
3. على مقدم العطاء مراعاة ما يلي في إعدادة لقائمة الأسعار (جدول الفئات) التي وضعها داخل المظروف المالي :-
 - تكون الاسعار شاملة ضريبة القيمة المضافة وكافة الضرائب والرسوم المقرره .
 - تكتب أسعار العطاء بالحبر الجاف أو الطباعة رقماً وحروفاً باللغة العربية ويكون سعر الوحدة في كل صنف بحسب ما هو مدون بجدول الفئات عدداً أو وزناً أو مقاساً وبنفس التسلسل دون تغيير أو تعديل في الوحدة .
 - ويجوز في حالة تقديم العطاء من فرد أو شركة في الخارج أن تكتب الأسعار بالعملة الأجنبية وتتم معادلتها بالعملة المصرية بالسعر المعين بالبنك المركزي في تاريخ فتح المظاريف الفنية .
 - ويجب أن تكون قائمة الأسعار مؤرخة وموقعة من مقدم العطاء .
4. لا يجوز الكشط أو المحو في جداول الفئات وكل تصحيح في الأسعار أو غيرها يجب إعادة كتابته رقماً وحروفاً والتوقيع بجانبه .
5. ولا يلتفت إلى أي إهداء من صاحب العطاء بحصول خطأ في عطائه إذا قدم بعد فتح المظاريف الفنية .
6. إذا سكت مقدم العطاء عن تحديد سعر صنف من الأصناف المطلوب توريدها بقائمة الأسعار المقدمة منه فيعتبر ذلك إمتناعاً منه عن الدخول في الممارسة بالنسبة إلى هذا الصنف .
7. الفئات التي حددها مقدم العطاء بجدول الفئات تشمل وتغطي جميع المصروفات والالتزامات أيأ كان نوعها التي يتكبتها بالنسبة إلى كل بند من البنود وكذلك تشمل القيام بإتمام التوريد بمخازن المستشفى وتتم المحاسبة النهائية بالتطبيق لهذه الفئات بصرف النظر عن تقلبات السوق والعملة والتعريفات الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى .
8. لإدارة العقود والمشتريات بالمستشفى الحق في مراجعة الأسعار المقدمة من حيث المفردات أو المجموع وإجراء التصحيحات المادية إذا اقتضى الأمر ذلك ويعول على السعر المبين بالحروف ولا يعتد بالعطاء المبني على خفض نسبة مئوية عن أقل عطاء مقدم في العملية محل الطرح .
9. إذا وجد إختلاف بين سعر الوحدة وإجمالي سعر الوحدات يعول على سعر الوحدة ويؤخذ بالسعر المبين بالتقسيط في حالة وجود إختلاف بينه وبين السعر المبين بالأرقام .

المواصفات الفنية للممارسة الخاصة بتوريد المستلزمات و الخامات السنوية الخاصة أعمال النجارة بقسم الديكور و جميع ما يستلزم من عدد و أدوات اللازمة لأعمال الصيانة الدورية و الأعمال الخشبية الجديدة بالمستشفى

م	الوصف	الكمية	الوحدة
١	مسمار تك (٣ سم)	٥	كيلو
٢	مسمار تك (٢ سم)	٥	كيلو
٣	مسمار دياسه حرف U (٢ سم) APT (١٢/١٠)	٥	كجم
٤	كالبون اهرام امان	١٠	عدد
٥	كالبون اهرام سنندر	٥	عدد
٦	طقم عجل ترايبيزات الطعام (الطقم ٥ عجلة)	٥٠	عدد
٧	طقم عجل أسره الاطفال المبتسرين (الطقم ٥ عجلة)	١٠	عدد
٨	طقم عجل كراسي المكتب (الطقم ٥ عجلة)	٥٠	طقم
٩	كالبون اشارة الاهرام	٥٠	عدد
١٠	كالبون وحدة ادراج (٢ سكه) الاهرام	٥٠	عدد
١١	كالبون وحدة ادراج (٢ سكه) HB	٥٠	عدد
١٢	قلب كالبون الاهرام	٥٠	عدد
١٣	طقم اكره كومكس سنندر (الطقم ٢ قطعة)	١٠٠	عدد
١٤	طقم اكره كومكس اشارة (الطقم ٢ قطعة)	٥٠	عدد
١٥	لوح خشب كونتر قشره ارو وجهين (١٨ مم) الفنية (١٢٢ سم × ٢٤٤ سم)	٥٠	عدد
١٦	لوح ايلاكاش (٢٠٤٠ م × ١٠٢٠ م) & (٦ مم) MDF قشره	٢٥	عدد
١٧	لوح خشب ايلاكاش (٨ مم) ساده MDF	١٠	عدد
١٨	غراء شعله (٢/١ كيلو)	١٠٠	عدد
١٩	مقبض فضي زار حسب العينه	١٠٠	عدد
٢٠	طقم عجل ترايبيزات حسب العينه	٣٠	طقم
٢١	لوح خشب كونتر طبقات (١٥٢ سم × ١٥٢ سم) ١٢ مم	٥	عدد
٢٢	عود خشب موسكى مقاس (٢٣ مم × ٣٥ مم) بطول (٣.٦٠ متر)	٥٠	عدد
٢٣	فرغ فل منشار كهربائى مقاس (٦٠ سم × ٩٠ سم) (٦ مم)	٢٥	عدد
٢٤	غراء بندا (اصفر) الجالون (٤ كيلو)	٥	جالون

وليد محمد

محمد أحمد محمد



الإدارة الهندسية

جدول الفئات

م	الوصف	الكمية	الوحدة	سعر الوحدة	الاجمالي
١	مسمار تك (٣ سم)	٥	كيلو		
٢	مسمار تك (٢ سم)	٥	كيلو		
٣	مسمار دباسة حرف U (٢ سم) APT (١٢/١)	٥	كيلو		
٤	كالون اهرام امان	١٠	عدد		
٥	كالون اهرام سلندر	٥	عدد		
٦	طقم عجل ترايبيزات الطعام (الطقم ٥ عجلة)	٥٠	عدد		
٧	طقم عجل أسره الاطفال المبتسرين (الطقم ٥ عجلة)	١٠	عدد		
٨	طقم عجل كراسي المكتب (الطقم ٥ عجلة)	٥٠	طقم		
٩	كالون اشارة الاهرام	٥٠	عدد		
١٠	كالون وحده ادراج (٢ سكه) الاهرام	٥٠	عدد		
١١	كالون وحده ادراج (٢ سكه) HB	٥٠	عدد		
١٢	قلب كالون الاهرام	٥٠	عدد		
١٣	طقم اكره كومكس سلندر (الطقم ٢ قطعة)	١٠٠	عدد		
١٤	طقم اكره كومكس اشارة (الطقم ٢ قطعة)	٥٠	عدد		
١٥	لوح خشب كونتر قشره ارو وجهين (١٨ مم) الفنية (١٢٢ سم × ٢٤٤ سم)	٥٠	عدد		
١٦	لوح ابلاكاش (٢٠٤٠ م × ١٠٢٠ م) & (٦ مم) MDF قشره	٢٥	عدد		
١٧	لوح خشب ابلاكاش (٨ مم) ساده MDF	١٠	عدد		
١٨	غراء شعله (٢/١ كيلو)	١٠٠	عدد		
١٩	مقبض فضي زار حسب العينه	١٠٠	عدد		
٢٠	طقم عجل ترايبيزات حسب العينه	٣٠	طقم		
٢١	لوح خشب كونتر طبقات (١٥٢ سم × ١٥٢ سم) ١٢ مم	٥	عدد		
٢٢	عود خشب موسكى مقاس (٢٣ مم × ٣٥ مم) بطول (٣.٦٠ متر)	٥٠	عدد		
٢٣	فرخ فل منشار كهربائى مقاس (٦٠ سم × ٩٠ سم) (٦ مم)	٢٥	عدد		
٢٤	غراء بندا (اصفر) الجالون (٤ كيلو)	٥	جالون		

عليه التوقيع

محمد احمد محمود

محمد احمد محمود

مشروع العقد النموذجي لشراء منقولات

ملاحظات هامة

- يهدف مشروع العقد النموذجي إلى توحيد وتنميط البنود الأساسية للعقود التي تبرمها الجهات الإدارية بما يتحقق معه تيسير العمل التنفيذي وسرعة إنجازه وتبسيط الإجراءات للعاملين بالجهات الإدارية والمتعاقدين معها.
- يتضمن مشروع العقد النموذجي البنود الأساسية التي تتفق وأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ ويتعين الالتزام بها، وإذا تراءى للجهة الإدارية إجراء تعديل أو تغيير في أي منها فإنه يتعين عليها حينئذ الرجوع إلى الأصل العام وهو عرض مشروع العقد محل التعديل أو التغيير على جهة الفتوى المختصة لمراجعته استقلالاً.
- كما يتضمن مشروع العقد النموذجي في البند الثاني منه إشارة إلى الملاحق المرفقة والخاصة بالاشتراطات المرتبطة بطبيعة العملية محل التعاقد والتي يجب ألا تتعارض بأي شكل مع أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المشار إليه ولائحته التنفيذية، ويجب على الجهة الإدارية استيفاءها وفقاً لما تضمنته من متطلبات واشتراطات بكراسة الشروط والمواصفات للعملية محل التعاقد.
- على السلطة المختصة بالجهة الإدارية ومن خلال إدارة التعاقدات/إدارة الشئون القانونية/المستشارين القانونيين، إضافة ما يرى من شروط أو قيود خاصة وفقاً لطبيعة العملية محل التعاقد، وبما لا يتعارض مع أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المشار إليه ولائحته التنفيذية، وبما يكفل ضمان تحقيق المتطلبات الفنية للجهة، واستثناء كافة حقوق الدولة المالية، وتقوية مركزها القانوني حال الطعن على العقد قضائياً.
- تضمن مشروع العقد النموذجي فراغات (.....) يتعين استيفاءها، وكذا اختيارات (□) يتعين تحديد المناسب منها، وذلك وفقاً لما اتخذته الجهة الإدارية من إجراءات وما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات للعملية محل التعاقد.
- النسخة المرفقة هي الإصدار الأول حيث يعتبر مشروع العقد النموذجي وثيقة حية قابلة للتحديث والتطوير، وفقاً لمستجدات العمل، على أن يصدر بذلك منشور عام وزارة المالية بناءً على ما تعرضه الهيئة العامة للخدمات الحكومية، ويوصى بمراجعة الموقع الإلكتروني لبوابة التعاقدات العامة بشكل دوري لتحميل النسخة المحدثة حال صدورها.

مشروع العقد النموذجي لشراء منقولات

أنه في يوم الموافق تم إبرام هذا العقد بين كل من:
أولاً: (١) ومقرها (٢) بصفته المتعاقد، وهي الجهة المعنية/ المستفيدة من عملية (٣)
ويمثلها قانوناً في التوقيع على هذا العقد بصفته (٤)
(إذا كان هناك مفوض لتوقيع العقد، تستكمل البيانات التالية)
ويفوض عنه في التوقيع على هذا العقد (السيد / السيدة) بصفته/بصفته الوظيفية
بموجب التفويض الصادر بالقرار رقم الصادر في

(طرف أول مشتري)

ثانياً: (٥) الكائن مقرها وشكلها القانوني (٦) والمُصنفة (٧) سجل تجاري رقم
بطاقة ضريبية رقم تليفون رقم (٨) فاكس رقم بريد الإلكتروني، ويمثلها (السيد / السيدة) بطاقة رقم قومي بصفته/بصفته بموجب بصفته/بصفته المتعاقد معه.

(طرف ثان بائع)

تمهيد

- حيث أن الطرف الأول أبدى رغبته في التعاقد على شراء (٩)، وذلك بغرض تلبية احتياجاته بما يمكنه من تحقيق أهدافه بكفاءة وفعالية ويضمن انتظام سير العمل، ووفقاً لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية، وحيث أبدى الطرف الثاني استعداده للقيام بذلك وإتمامه وفقاً للشروط والمواصفات وأية متطلبات أخرى وكما هو منصوص عليه بكراسة الشروط والمواصفات (١٠) و(العطاء / العرض) المقدم منه، والذي قبله الطرف الأول.
- وفي ضوء اعتماد (السلطة المختصة (١١) / المفوض عنه (١٢) بالقرار رقم الصادر في) لإجراءات طرح العملية رقم بتاريخ وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩، و(الإعلان / الدعوة / طلب عرض السعر) وكراسة الشروط والمواصفات المنشورة على بوابة التعاقدات العامة بتاريخ بشأن (المناقصة (العامة / المحدودة / المحلية / ذات المرحلتين) الممارسة (العامة / المحدودة) الاتفاق المباشر (١٣) رقم (..... لسنة) للتعاقد على (١٤).
- ووفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد، وما أوصت به (لجنة البت في المناقصة/الممارسة / لجنة الاتفاق المباشر) بجلستها المعقودة يوم الموافق من قبول (العطاء / العرض) المقدم من الطرف الثاني بمبلغ (.....) (فقط وقدره)، والذي تمت الترسية بناءً عليه، باعتباره (الأفضل شروطاً والأقل سعراً / الذي تم ترجيحه بنظام النقاط) ومطابقته للشروط والمواصفات الفنية واعتماد السلطة المختصة لتوصية اللجنة بتاريخ

١- أدخل أسم الجهة الإدارية المتعاقدة.

٢- أدخل عنوان الجهة الإدارية المتعلقة تفصيلاً والذي سيتم توجيه المراسلات والمكاتبات عليه.

٣- أدخل اسم العملية كما ورد بالإعلان/الدعوة/طلب عرض السعر، وكراسة الشروط والمواصفات.

٤- أدخل صفة السلطة المختصة.

٥- أدخل اسم الشخص الاعتباري (شركة/.../ مؤسسة...).

٦- أدخل الشكل القانوني ويقصد بذلك (شركة مساهمة/ شركة توصية بسيطة/ شركة شخص واحد/...الخ).

٧- أدخل التصنيف ويقصد بذلك (شركة كبيرة/ مشروع متوسط/ مشروع صغير/ مشروع متناهي الصغر).

٨- التليفون والفاكس والبريد الإلكتروني بيانات أساسية يتعين استيفاءها ليتم إرسال إخطارات الطرف الثاني عليها.

٩- أدخل اسم العملية كما ورد بالإعلان/الدعوة/طلب عرض السعر، وكراسة الشروط والمواصفات.

١٠- مع مراعاة ما إذا كان طبيعة العملية تتطلب اعداد كراسة شروط ومواصفات في حالة التعاقد بالاتفاق المباشر.

١١- أدخل أسم السلطة المختصة وصفته الوظيفية.

١٢- أدخل أسم المفوض عن السلطة المختصة وصفته الوظيفية.

١٣- اختيار طريق التعاقد الذي تم اتباعه لنظر العملية.

١٤- لا يجوز للسلطة المختصة التفويض في التعاقد بطريق الاتفاق المباشر وذلك طبقاً لحكم المادة (٦٣) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم

١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

١٥- أدخل اسم العملية كما ورد بالإعلان/الدعوة/طلب عرض السعر، وكراسة الشروط والمواصفات.

(٣٦) (إذا كان الطرف الأول قد قام بسداد دفعة مقدمة، يكون البند على النحو التالي وتستكمل البيانات المطلوبة فيه)

قام الطرف الأول بسداد دفعة مقدمة بمبلغ إجمالي مقداره (.....) (فقط وقدره). بما يعادل نسبة (.....%) من قيمة التعاقد مقابل خطاب ضمان بنكي معتمد صادر من بنك وغير مقترن بأى قيد أو شرط بالقيمة والعملة ذاتهما قدمه الطرف الثاني للطرف الأول.

البند الخامس

(إذا كان التوريد مرة واحدة، يكون البند على النحو التالي وتستكمل البيانات المطلوبة فيه)

يلتزم الطرف الثاني بتوريد الكميات والأصناف محل العقد بمخازن وعنوانها وعلى نفقته الخاصة على أن يتم التوريد خلال مدة (٣٧) تبدأ من (□) اليوم التالي لإخطاره بأمر التوريد/ □ (٣٨) كما يلتزم بأن يقدم فاتورة الأصناف الموردة من أصل وصورتين، وفي حالة إخطاره بتسليم الأصناف في غير هذا العنوان يلتزم بأن يرفق مع الفواتير مستندات تثبت قيمة مصروفات النقل الإضافية التي تحملها فعلياً لردّها إليه.

(إذا كان التوريد على دفعات، يكون البند على النحو التالي وتستكمل البيانات المطلوبة فيه)

يلتزم الطرف الثاني بتوريد الكميات والأصناف محل العقد خلال مدة (٣٩) تبدأ من (□) اليوم التالي لإخطاره بأمر التوريد/ □ (٤٠)، وذلك على نفقته الخاصة وطبقاً للبرنامج الزمني التالي:

الكمية	تاريخ التوريد	مكان التوريد
.....

البند السادس

حدد الطرف الأول يوم..... الموافق..... في تمام الساعة..... موعداً لاتعاقد اجتماع لجنة فحص الأصناف الموردة من الطرف الثاني، وإذا رفضت اللجنة صنفاً أو أكثر من الأصناف الموردة أو وجدت فيها نقص أو مخالفة للمواصفات أو المتطلبات أو العينات المعتمدة وجب على الطرف الأول إخطار الطرف الثاني بأسباب الرفض كتابة.

ويلتزم الطرف الثاني بسحب الأصناف المرفوضة وتوريد بدلٍ منها خلال مدة لا تجاوز سبعة أيام من تاريخ اليوم التالي لإخطاره، فإذا تأخر في سحبها فيحق للطرف الأول تحصيل مصروفات تخزين منه بواقع (٥%) من قيمة الأصناف المرفوضة عن كل أسبوع تأخير أو جزء منه ويحد أقصى أربعة أسابيع وبعد انتهاء تلك المدة يحق للطرف الأول اتخاذ إجراءات بيعها لحساب الطرف الثاني، ويُخصم من الثمن ما يكون مستحقاً للطرف الأول ويكون البيع وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩.

البند السابع

يلتزم الطرف الأول باستلام الأصناف محل هذا العقد في المواعيد المحددة، وذلك حال مطابقتها للمواصفات والشروط المتفق عليها، ويحق للطرف الثاني حال تقاعس الطرف الأول عن الاستلام التقدم بطلب للسلطة المختصة لتشكيل لجنة محايدة لدراسة أسباب التقاعس، وصورة منه لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية وذلك للمتابعة.

٢٦- يستخدم هذا في حالة ما إذا كانت قد تضمنت كراسة الشروط والمواصفات صرف دفعة مقدمة.

٢٧- ادخل النسبة وفقاً لما ورد بالمادة (٩٢) من اللائحة التنفيذية، ومراعاة النسبة المخصصة للمشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر.

٢٨- أدخل مدة التوريد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

٢٩- أدخل تاريخ بداية التوريد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

٣٠- أدخل مدة التوريد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

٣١- أدخل تاريخ بداية التوريد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

البند السادس عشر

أقر الطرف الثاني عند توقيعه على هذا العقد بعدم صدور أحكام نهائية ضده في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، أو في جرائم التهرب الضريبي، أو الجمركي.

البند السابع عشر

يلتزم الطرف الثاني والعاملين لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات أياً كانت طبيعتها تكون متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم إفشائها للغير وذلك طوال مدة سريان العقد أو بعد انتهائه أو إنهائه أو فسخه، ويعد الإخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة إخلالاً جسيماً بشروط العقد ودون الإخلال بأية عقوبة مقررّة في هذا الشأن.

البند الثامن عشر

يلتزم الطرف الثاني بتحمل كافة الضرائب والرسوم وغيرها التي تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها في مواعيدها المحددة قانوناً.

البند التاسع عشر

أتفق الطرفان على بذل أقصى جهد للالتزام ببنود التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، وفي حالة حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسنول إدارة العقد أو ممثل الجهة الإدارية بحسب الأحوال خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشته، واتخاذ الإجراءات الآتية:

- 1- فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة.
 - 2- قيام إدارة التعاقدات بإعداد تصور عن موضوع الخلاف وتقديم رأي فني ومالي وقانوني للسلطة المختصة، ويجوز لها الاستعانة باستشاري متخصص للمساعدة في دراسة الخلاف وتقديم الرأي.
 - 3- تسوية الخلاف الذي نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفي العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أي أعباء مالية فيتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف.
- وفي جميع الحالات يلتزم طرفي التعاقد بالاستمرار في تنفيذ التزاماتهما الناشئة عن هذا العقد.

البند العشرون

في حالة إخلال الطرف الثاني بأى شرط جوهرى من شروط التعاقد، يحق للطرف الأول فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني وفي الحالتين يكون التأمين النهائي من حق الطرف الأول كما يكون له أن يخضع ما يستحقه بقيمة كل خسارة تلحق به من أي مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه، وفي حالة عدم كفايتها يحق للطرف الأول خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى أياً كان سبب الاستحقاق، دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني قضائياً بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق الطريق الإداري، ولا يحق للطرف الثاني المطالبة باسترداد ما سبق سداده للطرف الأول.

البند الواحد والعشرون :

يفسخ هذا العقد تلقائياً في الحالات الآتية:

- 1- إذا تبين أن الطرف الثاني استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الطرف الأول أو في حصوله على العقد.
- 2- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيالي أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثاني.
- 3- إذا أفلس الطرف الثاني أو أعسر.